



## الفصل السادس

الحاجة إلى تعيين مواطن الضيق والسعة





إن تعيين مواطن الضيق والسعة في الشريعة الإسلامية يسهل ويسر مسألة الاتباع وجهد الاجتهاد، ويساعد على الموقف الصحيح في مسألتَي التيسير والتعسير أو التوسعة والتشدد، إلا أن الكشف عن مواطن الضيق والسعة في الشريعة يتطلب استقراء عاماً لمختلف أبواب الشريعة، لا يمكن أن يتم إلا من خلال موسوعة فقهية كبيرة تستوعب الفقه بمجمله. وهو ما لا يحتمله هذا البحث المحدود فكان البديل في رأينا أن نقف عند جملة من القواعد والأمثلة التطبيقية التي هي بمثابة مقارنة على الصعيدين النظري والتطبيقي، للكشف عن الحاجة إلى تعيين هذه المواطن وطريقة ذلك وأمثله العملية، فكيف ذلك؟

## المبحث الأول مواطن الضيق والسعة

إن مواطن الضيق والسعة تتعين من خلال أصليين كبيرين هما:  
أولاً، طبيعة مصادر هذا الدين وقوانين التعامل معها.

ثانياً، طبيعة المكلف الموجه إليه الخطاب وما يطرأ عليه من أعداء وضرورات، ويعتريه من أحوال وظروف، ويخضع له من أعراف وأزمنة وأمكنة.

وسنقتصر هنا على الأصل الأول باعتبار أن الأصل الثاني قد تناوله هذا البحث من خلال الفصل المتعلق بأسباب التيسير والتعسير، فما هي إذن مواطن الضيق والسعة من خلال الأصل الأول؟

### أ. مواطن الضيق:

إن هناك بعض النصوص الشرعية التي لا تتسع لأكثر من فهم واحد ولا مجال فيها لتعدد الأفهام ووجهات النظر، ومن ثم فالحكم فيها واحد، لا يمكن الخروج عليه ولا استبداله ومن ذلك:

١- ما ورد فيه نص قطعي من كتاب أو سنة، ونعني النص في اصطلاح الأصوليين: وهو اللفظ الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره قال محض بابه بن ابيبيد الشنقيطي:

والنص ما أفاد غير محتمل والظاهر الذي وهى ما يحتمل

وذلك كقوله تعالى: ﴿فِي بَابِ الْحَجِّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى في باب التركة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي

لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١١﴾، وقوله تعالى في باب اليمين:

﴿ فَكَفَلْتُهُ ۖ إِنْ طَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرُهُ ۚ أَيَّمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨١﴾ ﴿٨١﴾، وقوله تعالى في باب الزنى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ۚ ﴿٣﴾، وقوله تعالى في باب الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۚ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴿٤﴾، وقوله تعالى في آية اللعان: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾، وقوله تعالى في إثبات رسالة النبي ﷺ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ ﴿١٦﴾،

(١) النساء ١٢.

(٢) المائدة ٨٩.

(٣) النور ٢.

(٤) المجادلة ٣-٤.

(٥) النور ٦-٩.

(٦) الفتح ٢٩.

وغير ذلك من الآيات التي لا تحمل غير هذه الأحكام التي نصت عليها ولا يمكن أن يخرج عن حكمها بوجه من الوجوه من آمن بالله واليوم الآخر، ومثل ذلك قوله ﷺ في باب الكذب عليه ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في باب التركة: (لا وصية لوارث)<sup>(٢)</sup>، فمثل هذه النصوص القطعية الورد والدلالة التي لا تحمل إلا معنى واحداً مقطوعاً به، تعتبر في الواقع ذروة مناطق الضيق والخرج فأي إهمال لها أو خروج عن معانيها يعتبر خروجاً عن النصوص الشرعية بالجملة ولو تذرع صاحبه بألف تأويل إذ التأويل فيها باطل وإن اجترأ عليه قوم غلاة كالرافضة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَجِدْنَا حُرُورًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قالوا: البقرة هي عائشة يعنون عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، وكأويل بعض جهلة المتصوفة لقوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فقد قال بعضهم حين احتج عليهم بهذا الحديث في وضعهم للأحاديث على رسول الله ﷺ، إننا نكذب له ولا نكذب عليه!! فنحن نكذب له لترغيب الناس في سنته وفي فضائل الأعمال<sup>(٤)</sup>، وذلك أن منطقة النصوص القطعية من الكتاب والسنة دلالة ووروداً يستحيل فيها التأويل الصحيح وما يستبعه من تعدد الآراء والأفهام.

٢- ما ورد فيه إجماع قولي أو فعلي صريح (لا سكوتي للاختلاف فيه) وهو اتفاق

(١) حديث متواتر أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن من رواية أنس والزبير وأبي هريرة وجابر بن عبد الله

وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وغيرهم كثير، وهو في البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم ١٠٧.

(٢) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وابن عدي وابن راهويه. أحمد في المسند، حديث عمرو بن خارجة، رقم ٣٣٣، والترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢١٤٠.

(٣) البقرة ٦٧.

(٤) الثمرات الخفية، شرح المنظومة البيقونية، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ص

أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور في عصر غير عصر رسول الله ﷺ قال محنض بابه الشنقيطي:

وحد الاجماع اتفاق المجتهد بزمن بعد النبي قد وجد ذلك أن إجماع الأمة معصوم لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة - وفي رواية - على خطأ) (١)، وقوله ﷺ: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) (٢)، ولحديث أبي مسعود رضي عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) (٣). وخرم الإجماع محرم ومخالفته ممنوعة، بل إن المنكر لحكمه إذا اشتهر مكفر، قال صاحب سلم الوصول:

وخرقنه محرم والمنكر لحكمه إن يشتهر مكفر لقوله ﷺ: (من شدَّ شدَّ في النار) (٤)، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٥). ومن هنا كان من شروط المجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع سواء كان مستنده النص كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وعدد ركعات الصلاة، وعلى حرمة الخمر والزنى والربا وقتل النفس بغير حق والسحر والعقوق والتولي يوم الزحف.. أو كان مستنده القياس كالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، والإجماع على إمامة أبي بكر قياساً على تقديمه في الصلاة، والإجماع على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة.. فما يثبت من الأحكام عن طريق الإجماع المعتبر منطقة من مناطق الضيق والخرج إذ لا يسع المجتهد

(١) الترمذي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني والحاكم، وهو في الترمذي في الفتن، باب في لزوم الجماعة، ص ٢١٩١، وأصله في الصحيحين.

(٢) البخاري ومسلم والدارمي وأحمد، وهو في مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، رقم ٤٧٤٢.

(٣) أحمد والزار والطيالسي وأبو نعيم والبيهقي، وسبق الحكم عليه في ص ١٠٩.

(٤) الترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم ٢١٩١.

(٥) النساء ١١٥.

الخروج عليه ولا مجال فيه للنظر والتوهين والتقوية والرد والقبول، ومن هنا ردت الأقوال الشاذة التي تخالف الإجماع وأثم أصحابها، كفتوى بعضهم بقصر صلاة المغرب في السفر، ونفي بعضهم لنزول المسيح عيسى بن مريم في آخر الزمان ومنع بعضهم لتعدد الزوجات.. ولا يخفى أن مثل هذه الفتاوى إذا عارضت ما أجمع عليه مما اشتهر حتى أصبح مما علم من الدين بالضرورة يكفر صاحبها، وإذا كان الإجماع دون ذلك شهرة فلا خلاف في الإثم وإنما الخلاف في التكفير<sup>(١)</sup>. وتشمل منطقة الضيق والخرج الأحكام الأساسية في الدين كأصول الإيمان وأصول الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم كالعدل والصدق والمساواة والوفاء والأمانة وأضادها كالظلم والكذب ونقض العهد والخيانة، إضافة إلى الأحكام التأيدية المحكمة كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ب. مواطن السعة:

وهي النصوص القابلة لتعدد الأفهام وتباين الآراء أو القابلة للتوهين والتقوية أو القبول والرد، وهي أكثر نصوص الشريعة ومن أمثلة ذلك:

١. الظاهر ولو كان قطعي الورود ونعني به الظاهر في اصطلاح الأصوليين وهو النص الذي يحتمل التأويل أو يدل على معناه دلالة ظنية راجحة سواء كانت دلالاته الراجعة ناشئة عن الوضع اللغوي كدلالة العام على جميع أفرادها أو ناشئة عن العرف كدلالة الصلاة شرعاً عن الأقوال والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختمة بالسلام أي أن الظاهر هو اللفظ الذي يفيد المعنى الذي وضع له مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. فهذا النص ظاهر في الخلود في النار بسبب القتل العمد العدوان أي أنه هو الذي يتبادر

(١) د. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٣٥.

(٢) الأحزاب ٥٣.

(٣) النساء ٩٣.

منه عند سماعه ولكنه محتمل للأمد الطويل المعبر عنه بالخلود تغليظاً وتنفيراً من هذه المعصية، وهذا الاحتمال غير الظاهر هو مذهب جمهور علماء السنة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١)، ولقوله ﷺ: (يخرج من النار كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) (٢)، ومنه قوله ﷺ: (من مس فرجه فليتوضأ) (٣)، ظاهر في مس الفرج لكنه محتمل لمسه بشهوة. فالنصوص الظاهرة وهي أغلب نصوص الشرع من مناطق السعة والمرونة ذلك أنها تتسع لأكثر من احتمال وتقبل أكثر من رأي، إلا أن المصير إلى رأيها المرجوح لا بد فيه من قرينة تؤيده حتى يكون تأويلاً مقبولاً، إذ يشترط في التأويل لكي يكون صحيحاً أن يوافق وضع اللغة أو عرف الاستعمال وأن تقوم قرينة عليه ولو كانت قياساً جلياً وأن لا يعود على الأصل بالبطلان وقد قلت:

إن وافق الوضع أو الأصل ودل عليه لو قياساً والأصل ما بطل  
مؤول صح والا قد بطل أو فاسد عن قرب أو بعد حصل

٢. المجمل: وهو اللفظ الذي احتمل معنيين أو أكثر كالقرء للطهر والحيض، والعين للعين الباصرة وللذهب والفضة وللجاسوس وللعين الجارية وغيرها، وكالجون للأبيض والأسود، وكالشفق للحمرة والبياض، فهذه الألفاظ محتملة لمعاني متباينة على السواء، ومن هنا كان المجمل من مواطن السعة والمرونة في الشرع، ذلك أنه قابل لتعدد الألفهام وتوارد الآراء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤)، وما ثبت من (أنه ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق) (٥). ومن هذا الباب

(١) النساء ١١٦.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم ٦٥٦٠، من رواية أبي سعيد الخدري رضي عنه.

(٣) حديث جيد أخرجه أبو داود ١٨١ والترمذي ٨٢ والنسائي ١٠٠/١ والطيالسي ١٦٥٧ وأحمد ٤٠٦/٦ والدارمي ٧٢٥ والدارقطني ١٤٦/١ والحاكم ١٣٦/١ والبيهقي ١٨٤/١ قال الترمذي حسن صحيح.

(٤) البقرة ٢٢٨.

(٥) البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن: البخاري في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، رقم ٨٥٥، ومسلم في الصلاة، باب أوقات الصلوات، رقم ١٣٣٦.

جملة النصوص التي تحمل التخصيص كقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)<sup>(١)</sup>، إذ ذهب الجمهور إلى تخصيصه بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(٢)</sup>، أو تحمل التقييد كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد قيد عند الجمهور بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، أو تحمل المجاز كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فهو محرم وحملها بعض العلماء على المجاز فقال المراد منه ما لم يذكّر وقربنة هذا المجاز هو التلازم بين ذكر الله والذكاة.

٣. ما ورد فيه نص ضعيف لا يرقى لدرجة العمل: إذ يكون في هذه الحالة متردداً بين استصحاب الأصل أي البراءة الأصلية وبين العمل به احتياطاً في الدين أو مراعاة لدليل آخر، ومن هذا الباب جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وفقاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل وابن حجر العسقلاني والسيوطي والنووي والغزالي وغيرهم، إذا لم يشتد ضعفها وكانت تندرج تحت أصل عام ولم تعتقد صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ إذ العمل بها احتياطاً في الخير لا يفوت مصلحة كبعض أحاديث التبرع في الصيام والصدقة والصلاة والعمرة التي لم تصح، فمثل هذه الأحاديث منطقة سعة ومرونة، لأنها مجال رد وقبول، واحتياط ووقوف عند الثابت والصحيح، فهي ميدان لتفاوت العلماء تصحيحاً واختياراً.

٤. ما ورد فيه دليل من الأدلة المختلف في حجيتها بين العلماء: كالأستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع ومذهب الصحابي

(١) البخاري ١٨٨٣، وأبو داود ١٥٩٦، والترمذي ٦٤٠، والنسائي ٤١/٥، وابن ماجه ١٨١٧، كلهم من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو عند مسلم من حديث جابر ٩٨١ وكذا أحمد في المسند ٥٣٣/٣.  
 (٢) مضيق عليه: الحافظ المقدسي، العمدة، ص ٨٨، من رواية أبي سعيد الخدري رقم ١٧٨.  
 (٣) المجادلة ٣.  
 (٤) النساء ٩٢.  
 (٥) الأنعام ١٢١.

وقوله وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء وإجماع العمرين وإجماع أهل المدينة والأحاديث المرسله وقياس الشبه وغيرها من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها.

٥. ما لم يرد فيه نص: أي أن الشارع سكت عنه وتركه منطقة عفو كتفاصيل كثير من المعاملات وأعيان كثير من الحوادث، فهي ميدان اجتهاد واستنباط العلماء وقياساتهم وترجيحهم بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، إذ ما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع مجال خصب لحركة العقل وتعدد الأفهام وتنوع الآراء في إطار المقاصد الكلية للشارع.

## المبحث الثاني الأمثلة والنماذج التطبيقية



إن المعرفة الكاملة لمواطن الضيق والسعة في الشريعة تقتضي الإحاطة بالشرع كله ذلك أن وجود السعة لا يكون إلا بانتفاء الضيق، وحصول الضيق لا يكون إلا بانتفاء السعة، ومن هنا كان الشرع وسطاً في كل شيء لأنه متردد بين الضيق والسعة، تتجاوزه عوامل المرونة وبواعث الصرامة قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>. فتعين مناطق الضيق والسعة على الصعيد العملي لا يتأتى إذن إلا من خلال عرض شامل لشرع الله، الشيء الذي أدى إلى اقتصارنا على جملة من الأمثلة والنماذج التطبيقية في هذا المجال في أهم الأبواب ليقاس عليها ما سواها بعد أن مهدنا بالطرق النظرية لمعرفة مواطن الضيق والسعة، وستساق هذه الأمثلة على النحو التالي:

### أ. على مستوى القوانين الدولية والأحكام العامة:

نعني بالقوانين الدولية والأحكام العامة القوانين التي تتعلق بالدولة الإسلامية في ممارستها للحكم الإسلامي، وتديرها لشؤون الدولة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والقضائية إضافة إلى علاقتها مع دار الحرب أو شؤونها الخارجية، والدولة الإسلامية أو دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، فهي الأرض التي يحميها جنود مسلمون وتقام عليها شريعة الله في رأي الجمهور<sup>(٢)</sup>. فدار الإسلام عند الفقهاء إذن هي الدار التي تعهد إليها ولاية المسلمين وتحكمها قواعد الإسلام في مقابل دار المخالفين التي لا يقام فيها الإسلام ولا تطبق فيها أحكامه الدينية والسياسية،

(١) البقرة ١٤٣.

(٢) آثار الحرب في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، ص ١٦٧. حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتسمى دار الحرب أو دار الشرك في مقابل دار التوحيد<sup>(١)</sup>. ويمكن أن نطلع على نواحي المرونة والضيقة في القوانين والعلاقات الدولية من خلال وثيقة المدينة التي تضمنت معاهدة اليهود وإقرارهم على دينهم وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

■ إنهم أمة واحدة من دون الناس.

■ المهاجرون من قريش على ربتهم - أي حالهم وأمرهم الذي كانوا عليه وجاء الإسلام وهم عليه - يتعاقلون وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو عوف على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو ساعدة على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو جشم على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو النجار على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو الحارث من الحزرج على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو عوف بن عمرو على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١) الشيخ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥١٣.

■ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل<sup>(١)</sup>.

■ وألا يخاف مؤمن مولى مؤمن دونه.

■ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة<sup>(٢)</sup> ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

■ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

■ وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدانهم وإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس.

■ وإنه من تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

■ وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

■ وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً (أي يتناوبون في الغزو).

■ وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله (والجاء بالفتح التكافؤ من أبأت القتال بالقتيل إذا قتله به):

(١) المرح المقل بالدين كثير العيال، قال العذري:

إذا أنت لم تبرح نوادي أمانة

وتعمل أخرى أفرحتك الودائع

(٢) الدسيسة في الأصل ما يخرج من حلق البعير إذا رغا، وهي هنا الدفع أي من ابتغى دفعا على سبيل الظلم أو عطية على وجه الجور.

■ وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

■ وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً<sup>(١)</sup> عن بينة فإنه قود (قصاص) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل أي الدية، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

■ وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإنه من نصره وآواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

■ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.

■ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

■ وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

■ وإن ليهود بني النجار مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني تغلبة مثلما ليهود بني عوف، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من تغلبة كأنفسهم.

■ وإن لبني الشظبية مثلما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم<sup>(٢)</sup>.

■ وإن موالي تغلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك بنفسه فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) قتل مؤمناً بغير حق شرعي أي بلا جناية ولا جريرة لوجب ذلك.

(٢) أي ينبغي أن يكون البر حاجزاً ومانعاً من الإثم أي من أن يرتكب أحد الشر.

(٣) أي الله ورسوله والمؤمنون راضون بهذا.

■ وإن على اليهود نفقتهم، وإن على المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

■ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن المدينة حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة<sup>(١)</sup>.

■ وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

■ وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

■ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

■ وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

■ وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة لا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فهذه الوثيقة تشكل نصوصاً صريحة في مجال العلاقات والمعاملات داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وتضع أسس المعاملات الدولية مع الأعداء ومبادئ التعامل بين المسلمين بتحديد لها لأسس العلاقات والأحكام العامة.

(١) أي حرم لهم لا يحل انتهاكه.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث - لبنان، تحقيق جماعة، ط ٣/٢٠٠٠، ص ١١٥-١١٨، الروض الأنف ج ٢ ص ١٦-١٨.

وقد احتوت هذه الوثيقة على جملة من الأحكام فيها المتغير والثابت - فمن الثواب التي اتفق عليها المسلمون لأنها غير قابلة للتغيير إذ هي منطقة ضيق لا مجال فيها لاجتهاد المجتهد ولا لرأي الفقيه ولا لتبدل الظروف والأحوال واختلاف الأشخاص والأزمان - قوله ﷺ:

- إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، وإن بعضهم مولى بعض دون الناس، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدانهم. ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: (مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر الحمي)<sup>(٤)</sup>.

- إنه لا يجوز أن يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا لِيَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهَ عَالِيَكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾<sup>(٦)</sup>، ودليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)<sup>(٨)</sup>، وقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)<sup>(٩)</sup>.

(١) الأنبياء ٩٢.

(٢) المؤمنون ٥٢.

(٣) مطق عليه: النووي، رياض الصالحين، باب تعظيم حرمة المسلمين، رقم ٢٢٣.

(٤) مطق عليه: النووي، رياض الصالحين، باب تعظيم حرمة المسلمين، رقم ٢٢٥.

(٥) آل عمران ٢٨.

(٦) النساء ١٤٤.

(٧) النساء ٩٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم ٦٩١٥.

(٩) متفق عليه، سبق تخريجه.

— إن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى:  
 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١)؛  
 وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِيَّاكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢)  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٣) لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي  
 الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤). وقال ﷺ:  
 (عجباً لأمر المؤمن إن أمره له كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن  
 أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا للمسلم) (٥).

— إنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود (قصاص) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل  
 (أي الدية)، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه ويشهد لهذا قول الله  
 تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْبُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
 بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ  
 بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٦).  
 وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ  
 بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ  
 بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٧)، وقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم  
 إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٨).

(١) فصلت ٣٣.

(٢) يونس ٦٢-٦٤.

(٣) مسلم في صحيحه، في الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم ٧٤٤٩.

(٤) المائدة ٤٥.

(٥) البقرة ١٧٨.

(٦) متفق عليه - البخاري في الديات، باب قوله تعالى وأن النفس بالنفس، رقم ٦٤٨٤، ومسلم في القسامة، باب ما يباح

به دم المسلم، رقم ١٦٧٦، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فمن ارتد، رقم ٤٣٥٢، والترمذي في الديات، رقم

١٤٠٢، والنسائي في تحريم الدم، ٩١/٧.

- إنكم ما اختلفتم فيه من شيء فمرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ وأن ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد أجمع المسلمون على هذا من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا.

- وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد ﷺ ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعلي وإلي، ومن ترك مالا فلورثته)<sup>(٧)</sup>.

فهذه النقاط وغيرها من أصول الدين ومبادئ الإسلام التي تضمنتها هذه الوثيقة موطن من مواطن الضيق لا مجال فيه للنظر والاجتهاد وإنما يقتصر عمل المجتهد فيه على تحقيق مناطه غير أن النظر متسع والاجتهاد سائغ في جملة من الأحكام العامة أو القوانين الدولية التي تضمنتها هذه الوثيقة من ذلك قوله ﷺ:

(١) الشورى ١٠.

(٢) النساء ٥٩.

(٣) النساء ٦٥.

(٤) النحل ١٢٨.

(٥) الحج ٧٨.

(٦) الأحزاب ٦.

(٧) بعض حديث أخرجه البخاري، رقم ٢٢٩٨، ومسلم، رقم ١٩١٦، وابن ماجه، رقم ٢٤١٥، وأحمد، رقم ٤٥٣، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد ورد بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين لم يترك وفاءً فلعينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته».

— أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن يهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وأن يهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وأن يهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن يهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وأن يهود بني تغلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة بطن من تغلبة كأنفسهم وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن موالي تغلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وألا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ وأن على اليهود نفقتهم وأن على المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وأن لا يأتهم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

فهذه الأحكام كلها من المتغيرات التي تخضع لاجتهاد الحاكم ورأي أهل الحل والعقد في ضوء رعاية المصالح العامة للدولة الإسلامية ودرء المفسد عنها وتعيين الأولويات وتقديم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات والترتيب بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات في نفسها وفقاً لمعايير الترجيح والاختيار المنصوصة في شرع الله. ومن هنا اختلفت صيغ وشروط المعاملات والمهادنات من فترة إلى أخرى ومن قوم إلى آخرين على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه ففي موادة رسول الله ﷺ لبني ضمرة كان نص كتابه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة بأنهم آمنوا على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من ناوأهم، وألا يحاربوا في دين

الله، وأن النبي ﷺ إذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى<sup>(١)</sup>.

وفي صلح الحديبية دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ اكتب باسمك اللهم فكتبها ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله ﷺ اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة لا صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة، وأنه لا إسلال ولا إغلال<sup>(٢)</sup>، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه)<sup>(٣)</sup>.

وفي الأمان الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من حليهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء (أي بيت المقدس) أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بينهم

(١) زاد المعاد ٢/٨٤، سيرة بن هشام ٧/٢.

(٢) الإسلال السرقة، والإغلال الحيانة.

(٣) سيرة ابن هشام ٣/٣٤٦.

وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض (قبل مقتل فلان) فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء رجع إلى أرضه فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية» شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة ١٥هـ<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما بين وثيقة المدينة ووثيقة بني ضمرة ووثيقة صلح الحديبية ووثيقة بيت المقدس من فروق واضحة في الأهداف وكمية الأحكام ونوعها ومناطقها، ذلك أن هذا الجانب من العلاقات الدولية موطن سعة ومرونة إذ أن مبناه على الاجتهاد في ضوء الموازنات بين المصالح والمضار ومن هنا اختلف العلماء في جملة من القضايا المتعلقة بالمعاهدات والمهادنات في الإسلام منها:

— متى يجوز الصلح وكيف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى جواز مصالحة الكفار مطلقاً إذا رأى الإمام ذلك واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقالوا هو مخصص لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وعضدوا هذا الفهم والتأويل بفعله ﷺ في صلح

(١) رحمة الله الدهلوي، إظهار الحق، الطبعة السلطانية ١٢٨٤هـ، ج ٢/٢٥٠، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للنخصري، ج ٢/٦٠. ملاحظة: هذه الوثيقة مخطوطة في دير الروم الخاص بالطائفة الأرثوذكسية في بيت المقدس. انظر مذكرات الحاج أمين الحسيني المنشورة في مجلة فلسطين - بيروت عدد أيلول سنة ١٩٦١.

(٢) الأنفال ٦١.

(٣) التوبة ٢٩.

(٤) التوبة ٥.

الحدبية إذ لم يكن لموضع الضرورة. وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصلح لا يجوز إلا من ضرورة داعية إلى ذلك وقالوا إن آيتي القتال ناسختان لآية السلم. وذهب قوم إلى أنه يجوز للإمام أن يصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون لهم إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وبعضهم وهي رواية عن الشافعي قيد ذلك بالضرورة القصوى كخوف المسلمين من استئصال العدو لهم، وحثتهم في ذلك ما هم به رسول الله ﷺ من إعطاء بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخديلتهم. والقصة كما رواها ابن إسحاق في المغازي هي: لما بلغه ﷺ تألب العرب واجتماع الأحزاب قال للأَنْصار إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة؟ قالوا يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فأريك متبع، كنا لا ندفع إليهم قمره إلا بشرى أو قرى ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام! فسر النبي ﷺ بقولهم. هذا إلى جانب القياس على جواز فك أسرى المسلمين بالمال إذ المسلمون إذا صاروا إلى مثل هذه الحالة فهم بمثابة الأسرى.

وما هذا الخلاف إلا لأن الباب فيه سعة ومرونة قابل للاجتهاد وتباين الآراء.

- ما ينقض به عهد الذمي: قال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية، وبامتناعه عن إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكم المسلمين عليه بها، أو فعل ما يجب عليه تركه مما فيه ضرر على المسلمين في نفس أو مال، إن شرط عليه ذلك عند الشافعي ومطلقاً عند مالك وأحمد، ومتى انتقض عهده أبيع قتله عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد الإمام بالخيار بين قتله واسترقاقه.<sup>(١)</sup> والأصل في ذلك احتمال الأدلة النقلية في هذه النقطة لهذه المعاني والمذاهب وهذه الأدلة هي قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/٧٤٧.

عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١١﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٢﴾، وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَّكَرْنَا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا أَسَاخِرَ لِقَوْمٍ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْكُمْ إِتِمَارًا وَكِبْرًا إِنَّ اللَّهَ عَاقِبُ الْأَعْمَارِ﴾ ﴿١٣﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْيُنُهُمْ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٤﴾، وقوله ﷺ: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عهده ولا يشده حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء) ﴿١٥﴾، فهذه الآيات والحديث ظاهرة في أن المعاهدة إذا كانت موقنة بوقت وانقضت أو أحل العدو بالعهد أو ظهرت منه بوادر الغدر تبذ وتلغى، غير أن الآيات محتملة لأكثر من هذا ولذلك لم يعتبر الإمام أبو حنيفة إلا مصلحة المسلمين في إلغاء العهود بغض النظر عن مدها وحال أصحابها، غير أن العهود منها التي يجب الوفاء بها بالاتفاق وهي ما تحقق العهد فيها بـ:

- ألا يخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها، يقول ﷺ: (وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ﴿١٦﴾.

- أن تكون عن رضا واختيار إذ الإكراه يسلب الإرادة قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ﴿١٧﴾.

(١) التوبة ٤.

(٢) التوبة ٧.

(٣) التوبة ١٣.

(٤) الأنفال ٥٨.

(٥) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، رقم ٢٧٦٠، والترمذي من حديث عمر بن عيينة رحمته.

(٦) رواه البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب.

(٧) بعض أصحاب السنن، ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢١٠١، وابن حبان في صحيحه، باب

فضل الأمة، رقم ٧١٠٥.

- أن تكون بينة واضحة لا تحتمل التأويل ولا غموض فيها. ففي طريقي عقد الصلح ونقض العهد ثوابت هي محل الضيق وعدم الاختيار لا أثر للاجتهاد فيها ولا سبيل للعقل إليها، ومتغيرات وهي مواطن السعة والمرونة مفتوحة للاجتهاد ومأذون للعقل بالتحرك في إطارها الأمر الذي يتجلى بعينه مع تفاوت في المساحة على مستوى الأخلاق وتركية النفوس.

#### ب- على مستوى القواعد الأخلاقية أو ضوابط بناء النفس:

ونعني بها القواعد التي تكشف عن أمراض القلوب وغوائل النفس ومصادد الشيطان ومخاطر الدنيا من جهة، وعن أسباب النجاة وسلم الفوز وطريق السعادة من جهة ثانية، وهو ما يعرف اصطلاحاً بقواعد التخلية والتحلية، أي التخلي عن الرذائل والتخلي بمحاسن الصفات من خلال تشخيص الأمراض والآفات، وتحديد الأسباب والدواعي، وتقديم العلاج والوقاية، ونصب سلم الترقى والصعود في دائرة الإحسان سعياً إلى درجات المتقين من الصالحين والشهداء والصدّيقين، وطلباً لرفقة الأنبياء والمقرّين.

#### ١. الثوابت المتفق عليها أو محل الضيق:

وهذه القواعد منها الثابت الذي يقع في دائرة الضيق وعدم الاختيار ومنها المتغير الذي يقع ضمن دائرة السعة والمرونة والاختيار ومن أمثلة الثابت ما يلي:

- أن النفس قابلة للخير والشر متلونة كقارورة الزجاج مما يغلب عليها وتملأ به، قال تعالى مقسماً على هذه الحقيقة أحد عشر قسماً: ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّتْهَا ① وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا ② وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ③ وَاللَّيْلُ إِذَا بَقِسَتْهَا ④ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَتْهَا ⑤ وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّتْهَا ⑥ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ⑦ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ⑧ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ⑨ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ⑩﴾ (١).

— أن الإنسان يولد على الفطرة والبيئة تعمل عملها فيه إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ أَلَدِيْتُ الْقَيْمِ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)<sup>(٢)</sup>، ويقول محنض بابه بن أميين الديلمي الشنقيطي<sup>(٣)</sup> في كتابه سلم المرتقين إلى درجات المتقين:

واعلم بأن القلب مطبوع على أنه يقبل الحق ويأبى الباطل  
وهو ميل للهدى ويقصده بالطبع إن سلم مما يفسده  
ويتنبه إذا ما نبها بطرق يهدي إلى الحق بها.

— أن القلوب تصدأ وتقسو بالذنوب وتصل وتتنور وترق بالتوبة والطاعات قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾<sup>(٨)</sup>،

(١) الروم ٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري في التفسير، باب لا تبديل لخلق الله، رقم ٤٦٥٧، ومسلم في القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٦٧٠٩.

(٣) هو محنض بابه بن محمد بن حامد بن محمد بن محنض بابه بن اعبيد الديلمي الذي سبقت ترجمته، ولد سنة ١٩٣٣، وهو أحد أشهر العلماء والقضاة والتصوفين السنين والزهاد الورعين في البلد، وله مؤلفات عديدة في علوم مختلفة منها: سلم الضعاف المرتقين إلى درجات المتقين في التزكية والمباحث الفقهية في الفقه الإسلامي، ونظم في علوم البلاغة، ولامية في النحو، ونظم في المنطق، ونظم في الرسم، وديوان في الشعر الإسلامي التربوي، وغيرها.

(٤) الحديد ١٦.

(٥) المطففين ١٤-١٥.

(٦) النساء ١٥٥.

(٧) الرعد ٢٨.

## الفقه الإسلامي بين التيسير والتعسير ٣٠١

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (١)، وقال عليه السلام: (تعرض الفتن على القلوب عوداً عوداً، فأيا قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأيا قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير الناس على قلبين، قلب مرياد أسود مجخياً كالكوز لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وقلب أبيض كالصفا لا تضره فتنة) (٢)، وقال عليه السلام: (يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير) (٣)، وقال عليه السلام: (القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط عليه غلافه وقلب منكوس وقلب مصفح. فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، مثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه) (٤). قال محض بابه ابن أمين الديلمي:

والذنب للقلوب ذو إفساد	كالمسم في الإفساد للأجساد
وتوبة العبد النصوح كافيهِ	شر الذنوب للقلوب شافيهِ
فالتوبة النصوح ترياق الذنوب	دافعة سمومها عن القلوب

- أن القلب قائد الجوارح كلها فبصلاحه تستقيم على أمر الله وبفساده تنحرف عن منهج الرحمن قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَتْ فِي هَذِهِ ءَاعْمَنَ فهُوَ فِي الْآخِرَةِ ءَاعْمَنَ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٦١﴾﴾ (٦).

(١) الشعراء ٨٨-٨٩.

(٢) مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم ٣٢٥، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب اليقين والتركول، رقم ٧٧.

(٤) مسند أحمد والجامع الصغير قال في مجمع الزوائد ٦٣/١ فيه لبث بن أبي سليم لين، وجود إسناده ابن كثير.

(٥) البقرة ٨-١٠.

(٦) الإسراء ٧٢.

والعمى هنا بالإجماع عمى البصيرة لا عمى البصر، وقال عليه السلام، في حديث النعمان بن بشير رضي عنه: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)<sup>(١)</sup>. وقال محنض بابه بن أمين الديباني:

والقلب من آثار أعمال البدن	يكتسب الوصف القبيح والحسن
وماله شقوة أو سعاده	إلا بما منها قد استفاده
ويتأثر بكل نظرة	وكل كلمة وكل فكرة

وقد قلت:

وهو أمير كل ذي الجوارح	في صالح الأعمال والطوالح
إن صلح القلب فللجسم صلاح	وللفساد في فساده اجتياح

- أن أمراض القلوب كلها كبائر محرمة يجب على من حلت بقلبه أن يتعلم أسبابها وطرق إزالتها ويعالجها، قال محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي<sup>(٢)</sup>:

عرفان أمراض القلوب وسبب كل وما يزيله عيناً وجب

### وهذه الأمراض كثيرة، منها:

- الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري في الإيمان باب من استبرأ لدينه رقم ٥٢، ومسلم في البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩، وأبو داود في البيوع ٣٣٣٠، والترمذي في البيوع ١٢٠٥، والسنائي في البيع ٢٤١/٧، وابن ماجه في الغش ٢٩٨٤.

(٢) هو أحد أعلام البلد علماً وتديراً وفتاءً وقضاءً، له مؤلفات كثيرة ما بين نظم ونثر زادت على ٢٠ في القرآن وعلى خمسة في الحديث وعلى ٢٠ في الفقه وعلى أربعة في اللغة وعلى ثلاثة في السيرة وعلى ٢٠ في الصوف والسلوك والأخلاق ونخرج على يديه عدد من العلماء، توفي سنة ١٣٢٣هـ.

(٣) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب تحريم الغيبة، رقم ١٥٢١.



وقد قلت:

وذكرك الأخ بما يوهنه من وصفه الغيبة إذ تحزنه

وقد بين الله تبارك وتعالى عظم ذنبها وبشاعتها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢).

- الرياء وهو أن يعمل العمل على أعين الناس ليعجبوا به فيشرك مع الله فيه غيره قال محمد مولود اليعقوبي في تعريفه:

وشمر إن أخذت في دواني      عاقد أوبة ذي الأدواء  
أعني الرياء أحد البوائق      إيقاع قربة لغير الخالق  
بل طلباً لنفع أو لحمد      من خلقه أو اتقاء الضد

وقد قال المولى جل جلاله في بيان إحباطه للأعمال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَغُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣)، وقد بين تعالى أنه وصف من أوصاف المنافقين فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) (٥)، وعن

(١) الحجرات ١٢.

(٢) مسلم، في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم ٢٥٦٤.

(٣) البقرة ٢٦٤.

(٤) النساء ١٤٢.

(٥) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب في تحريم الرياء، رقم ١٦١٤.

أبي هريرة رضي عنه قال: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرفها، قال فما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار»<sup>(١)</sup>، وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع الله به ومن يراني يراني الله به)<sup>(٢)</sup>، وسمع بتشديد الميم أظهر عمله للناس، سمع الله به فضحه يوم القيامة، ومن يراني أي يظهر عمله للناس ليعجبوا به، يراني الله به يظهر سريره على رؤوس الخلائق.

- النميمة: وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْكُمْ﴾ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَذَا مَثَلٌ بَنِيمٍ ﴿١١﴾ (٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة غمام)<sup>(٤)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم وقد مر بقبرين: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول)<sup>(٥)</sup>، وعن ابن مسعود رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس)<sup>(٦)</sup>، والعضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة الكذب والبهتان والعضه بفتح العين واسكان الضاد مصدر عضه أي رماه بالعضه.

(١) رواه مسلم، النووي رياض الصالحين، باب في تحريم الرياء، رقم ١٦١٥.

(٢) متفق عليه، النووي، رياض الصالحين، باب في تحريم الرياء، رقم ١٦١٧.

(٣) القلم ١٠ - ١١.

(٤) متفق عليه، النووي، باب تحريم النميمة، رقم ١٥٣٤.

(٥) متفق عليه، النووي، باب تحريم النميمة، رقم ١٥٣٥.

(٦) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب تحريم النميمة، رقم ١٥٣٦.

- الحسد: وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دينية أو دنيوية قال محمد مولود يعقوبي الشنقيطي:

وارسم بحبك زوال النعمه      عن غيرك الحسد تحسن رسمه  
بحيث أن لو أمكنتك حيله      تزيلها أعملت تلك الحيلة

وقال تعالى فيه: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب)<sup>(٢)</sup>.

- الكبر: وهو التعالي على الناس وروية الفضل عليهم، وقد قلت في أسبابه:

أسبابه العجب وعقدة الكمال      وروية الفضل بوحى من خيال

وقد قال فيه المولى جل جلاله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخْرَقُوهُ مِنْ قَوْمٍ عَسَوْا أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَوْا أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)<sup>(٤)</sup>، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)<sup>(٥)</sup>. فلا خلاف بين العلماء أن هذه الأمراض وأمثالها كالغل والبخل والحقد وحب الدنيا وكراهية الموت وطول الأمل والغضب والغش والاستهزاء والحديعة والطمع وغيرها محرّمات تفسد القلوب وتقود للفواحش وتنخر المجتمع.

(١) النساء ٥٤.

(٢) رواه أبو داود، الترويض، رياض الصالحين، باب في تحريم الحسد، رقم ١٥٦٧، وصححه النووي.

(٣) الحجرات ١١.

(٤) مسلم، سبق تخريجه.

(٥) مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم ٩١.

### ومن القواعد العامة المتفق عليها:

- عداوة الشيطان وسعيه في تخويف البشر من الخير وتزيين الشر لهم، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: (إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق)<sup>(٣)</sup>. قال محض بابيه ابن أمين الديلمي:

والنفس أجهل صديق واللعين	أعدى العدا والله للعبد معين
يدعوك للكفر فإن له دعا	ولم تجبه رام منك البدعا
وهي أضرم كبائر الذنوب	إذ الذنوب العبد منها قد يتوب
ثمت يدعوك إلى الكبائر	ثم إلى مستحقر الصغائر
يكيل منها لك بالقفران	إن لم يكن لك لجام ثان
وضرر الكثير منها أعظم	من الكبيرة التي تصرم

- أن الدنيا فتنه والنفس حجة للشهوات بطبعها: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا آمَوَئِكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُم بِاللَّهِ الْفُرُودُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ

(١) البقرة ٢٦٨.

(٢) فاطر ٦.

(٣) متفق عليه، مسلم في باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة وكانت زوجة له أو محرماً أن يقول هذه لئلا يلدغ ظن السوء، رقم ٢١٧٥، والبخاري رقم ٢٠٣٥.

(٤) التباين ١٥.

(٥) الحديد ٢٠.

(٦) فاطر ٥.

وَالْحَرِثُ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَقَابِ ﴿١١﴾، وقال ﷺ: (فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم) ﴿١٢﴾، وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: (إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) ﴿١٣﴾.

فهذه جملة من القواعد العامة المتفق عليها في مجال الأخلاق وتركية النفوس، فهي منطقة ضيق وحرَج في هذا الباب، إذ هذه الأصول والقواعد من حيث هي ثابتة بنصوص شرعية لا تحتمل نفي هذه الحقائق ولا تقبل التشكيك فيها ولا تتسع لخلافها على مستوى الحكم الأصلي والوجود المبدئي، لا على مستوى التعريفات والأسباب والعلاج والوقاية، فهذه أمور تتسم بالمرونة وتقع ضمن دائرة السعة والاختيار والاجتهاد التي تقع ضمنها جملة المسائل الجزئية الفرعية المتعلقة بالتزكية والأخلاق، ذلك أن المرجع فيها في الغالب إما نصوص ظاهرة محتملة وإما اجتهادات ظنية قابلة لتعدد الآراء وتباين الأفهام.

## ٢. المتغيرات المختلف فيها أو محل السعة:

ولوضوح هذه المسألة فإننا سنكتفي بأمثلة قليلة عليها منها:

- الخلاف في هذه الأمراض هل هي طبيعية لازمة لازمة لكل شخص بمعنى أنها مسألة غريزية في كل إنسان وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حامد الغزالي ويشهد له قول الله تبارك وتعالى: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِثُ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَقَابِ ﴿١١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي

(١) آل عمران ١٤.

(٢) متفق عليه، مسلم في الزهد والرفائق، رقم ٢٩٦١، والبخاري رقم ٣١٥٨.

(٣) متفق عليه، مسلم في باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم ١٠٥٢، وفي البخاري رقم ٩٢١.

(٤) آل عمران ١٤.

صُدُّوهُمْ مِّنْ عَلِيٍّ إِيحْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿١١﴾، وقوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) (١٢)، أم أنها أمراض تخص بعض الناس دون بعض وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويشهد لهذا الرأي قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذِنَ اللَّهُ ﴾ (١٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٤)، وقوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) (١٥)، وقوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) (١٦)، قال محمد مولود يعقوبي في هذا:

عرفان أمراض القلوب وسبب	كل وما يزيله عينا يجب
لدى الغزالي وليس لازماً	ذلك من رزق قلباً سالماً
منها لدى غير الغزالي والغزا	لي يرى أمراضها غرائزاً
في الآدمي وسواها غالبه	فيه رآها لا طباعاً لأزبه

– الاختلاف في طريقة الترقى والوصول إلى الله قياماً بأمره حباً وعملاً وابتعاداً عن نهيه حسماً للغفلة والمعصية، فيرى أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد المشهور بزروق الحضرمي أن التربية بالخال لم تعد موجودة وعليه فإن السالك إلى الله وهو المرید في اصطلاح القوم (أصحاب تزكية النفوس) عليه أن يفهم ويعمل بما يلي:

(ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والخال فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان. وذلك جار في معاملة الحق والنفوس والخلق، فأما معاملة الحق

(١) الحجر ٤٧.

(٢) متفق عليه، مسلم في باب لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، رقم ١١٤٨، وفي البخاري رقم ٦٤٨٩.

(٣) فاطر ٣٢.

(٤) الحشر ٩.

(٥) متفق عليه، مسلم في باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨، والبخاري رقم ٦٦٠٠.

(٦) متفق عليه: مسلم رقم ١٠٥١، والبخاري رقم ٦٤٤٦.

فثلاث: إقامة الفرائض واجتناب المحرمات والاستسلام للأحكام، وأما معاملة النفس فثلاث: الإنصاف في الحق، وترك الانتصاف لها، والحذر من غوائلها في الجلب والدفع والرد والقبول والإدبار والإقبال، وكل مرید مال لركوب الخيل، وأثر المصالح العامة، واشتغل في تغيير المنكر في العموم، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل حالة كونه في فسحة منه، أو أراد استيفاء الفضائل، أو تتبع عورات إخوانه وغيرهم، أو عمل بالسماع على وجه الدوام، أو أكثر الجمع والاجتماع لا لتعلم أو تعليم، أو مال لأرباب الدنيا بعلة الديانة، أو أخذ بالرفائق دون المعاملات، أو تصدر للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم، أو اتبع كل ناعق وقائل بحق أو باطل من غير تفصيل لأحواله، أو استهان بمنتسب لله وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو قال بالرخص والتأويلات، أو قدم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أتى من أحدهما بما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم، أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في عمله وعلمه وحاله وديانته فهو هالك لا نجاة له ومن أخذ بهما فهو ناج مسلم إن شاء الله والعصمة منه والتوفيق، وعلى العامل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يناجي فيها ربه وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه ويعيونه ويدلونّه على ربه وساعة يخلي فيها بين نفسه وشهوته المباحة<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن القيم وشيوخه أن السالك إلى الله عليه أن يتحقق بما يحبه الله ورسوله ويرضاه من قول اللسان وعمل القلب والجوارح ويلتزم ذلك لا يحيد عنه إلى أن يموت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ في الصحيح: (أما عثمان فقد جاءه اليقين) والعبودية المقصودة ليست عبودية القهر والملك المشار إليها في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾<sup>(٣)</sup>، إذ

(١) زروق، قواعد التصوف، بعناية محمد زهري النجار، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١٩٩٨، ص ١١٣.

(٢) الحجر ٩٩.

(٣) مريم ٩٣.

لا مزية فيها وإنما المقصود عبودية الطاعة والمحبة واتباع الأوامر المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ومراتب هذه العبادة هي: العلم والعمل، ومراتب العلم هي: العلم بالله، ويشمل العلم بذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه وتنزيهه عما لا يليق به، والعلم بدينه ويشمل الأمر الشرعي وهو الصراط المستقيم الموصل إليه، والأمر الجزائي ويتضمن ثوابه وعقابه ويدخل فيه العلم بملائكته وكتبه ورسوله.

وأما المراتب العملية للعبادة، فمرتبة لأصحاب اليمين وهي: أداء الواجبات وترك المحرمات مع ارتكاب المباحات وبعض المكروهات وترك بعض المستحبات، ومرتبة للمقربين وهي: القيام بالواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، زاهدين في ما لا ينفعهم في معادهم، متورعين عما يخافون ضرره، قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات بحسن النية. والعبودية تكون باللسان والقلب والجوارح وكل منها يتعلق به الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة. فواجب القلب بالاتفاق الإخلاص والتوكل والمحبة والصبر والإنابة والخوف والتضيق الجازم والنية في العبادة وهي التي تميز العبادة عن العادة وتميز بين مراتب العبادات، وكل واحد من هذه الواجبات القلبية له طرفان، طرف مستحق وهو طرف أصحاب اليمين، وطرف مستحب وهو طرف المقربين، فالصبر مثلاً واجب باتفاق الأمة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال أحمد بن حنبل ذكر الله الصبر في بضع وتسعين موضعاً من القرآن وله طرفان طرف واجب وهو عدم السخط في القضاء الكوني والرضا في الأمر الديني كالرضا بالله ربا

(١) الزخرف ٦٨.

(٢) الزمر ١٧-١٨.

(٣) الحجر ٤١.

(٤) آل عمران ٢٠٠.

وبالإسلام ديناً ومحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وأما الرضا بالمقادير فمختلف فيه والصحيح وجوبه، وأما عدم إظهار التألم والجزع فهو الطرف المستحب، ولا تعارض بين الرضا والتألم فالمرضى المتألم بالدواء يستعمله وهو راض به، والصائم في شدة الحر متألم بصومه راض به، والبخيل متألم بإخراج زكاة ماله راض بها، وقس على ذلك في سائر الواجبات القلبية كالإخلاص والخوف والرجاء، وأما المحرمات القلبية فهي: الكبر والرياء والعجب والحسد والغفلة والفخر والخيلاء والقنوط من رحمة الله أو اليأس من روجه وأمن مكره والشماتة بالمسلمين وحب إشاعة الفاحشة فيهم فهذه كبائر، وأما الصغائر فكشهوة المعاصي وتمنيها، وتتفاوت درجات الشهوة فشهوة الكفر والشرك والنفاق كفر، وشهوة البدعة فسق، وشهوة الكبائر معصية، فإن تركها لله مع القدرة عليها أثيب، وإن تركها عجزاً عنها بعد بذله لما يستطيع في تحصيلها عوقب عقوبة الفاعل لقوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)<sup>(١)</sup>.

أما عبودية اللسان فواجبها النطق بالشهادتين وتلاوة ما يلزمه من القرآن والأذكار الواجبة في الصلاة ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل وإرشاد الضال وأداء الشهادة المتعينة وصدق الحديث، ومستحبها تلاوة القرآن ودوام ذكر الله والمذاكرة في العلم النافع وتوابع ذلك، ومحرماتها النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله، وسب المسلم وقذفه وإيذاؤه والكذب وشهادة الزور والقول على الله بلا علم ومكروها التكلم بما تركه خير من الكلام به إلا أنه لا يعاقب عليه، والتحقيق أن حركة اللسان لا تكون مستوية الطرفين فهي إما للمتكلم أو عليه.

وأما عبودية الجوارح فعلى خمس وعشرين مرتبة إذ الحواس خمس ولكل حاسة خمس عبوديات، فعلى السمع وجوب الإنصات لما أوجب الله ورسوله كسماع القرآن

(١) متفق عليه، مسلم، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما، رقم ٢٨٨٨، والبخاري رقم ٦٨٧٥.

في الصلاة إذا جهر الإمام وسماع الخطبة.. ويحرم عليه استماع الكفر والبدع إلا للرد عليها واستماع أصوات النساء الفاتنات إن لم تدع إليه حاجة من شهادة أو استفتاء أو تعليم أو محاكمة أو مداواة أو معاملة معينة.. ويستحب له سماع ما أحبه الله مما لم يوجبه كالمستحب من العلم وقرأء القرآن والذكر، والمكروه من السماع سماع ما يكره ولا يعاقب عليه، والمباح ظاهر وهو سماع المباح.

والنظر الواجب هو النظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر في الأعيان التي يأكلها لتمييز الحرام من الحلال منها، والنظر في الأمانات ليؤديها إلى أصحابها ونحو ذلك. والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبية بشهوة مطلقاً وبغيرها إلا حاجة كنظر الخاطب والعامل والطبيب والشاهد والحاكم وذي المحرم. والمستحب النظر في كتب العلم والدين ليزداد إيماناً وعلماً والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته وقد يجب مثل هذا النظر في الكون المشهود إذا توقف عليه صدق الإيمان وصحته. والمكروه فضول النظر الذي لا مصلحة فيه فإن بعض السلف كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام. والمباح النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة فيه. وأما الذوق الواجب فتناول الشراب والطعام عند الاضطرار، والحرام منه كذوق الخمر والسموم القاتلة، والمكروه منه كالأكل فوق الحاجة وطعام من لا تطيب نفسه به وطعام المرثين والمشتبهات، والمستحب منه أكل ما يعين على الطاعة من المباحات والأكل مع الضيف ومن طعام من تجب إجابة دعوته، والمباح منه ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان. وأما الشم الواجب فكل شئ تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام كالشم الذي تعلم به خبث أو طيب العين المشمومة أو يميز بين سم قاتل وشيء نافع أو بين ما يملك الانتفاع به وغيره ومنه شم الحكم المقوم عند التقويم للأشياء. والحرام منه تعمد شم الطيب في الإحرام أو طيب الأجنبية أو الطيب المسروق أو المغصوب،

والمستحب منه شم ما يعينك على طاعة الله ويسيطر النفس للعلم والعمل ويقوي الحواس ومن ذلك هدية الطيب والريحان لقوله ﷺ: (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل)<sup>(١)</sup>. والمكروه منه كشم طيب الظلمة وأصحاب الشبهات ونحو ذلك والمباح منه ما لم يمنعه الشرع ولم تكن فيه مصلحة. وأما اللمس فالواجب منه كل لمس الزوجة حين يجب جماعها، والحرام منه لمس الأجنبية، والمستحب منه ما كان فيه إعفاف لزوجته وكف لنفسه عن الحرام، والمكروه لمس الزوجة في الإحرام والصوم والاعتكاف للذة ولمس فخذ الرجل، والمباح ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية. وهذه الأحكام تتناول البطش باليد فيجب لإعانة المضطر ورمي الجمار مثلاً ويحرم لقتل النفس وضربها بغير حق ونهب مال الغير بغير حق ولأنواع الألعاب المحرمة، ويكره كالعيب وكتابة ما لا يفيد، ويستحب ككتابة ما فيه منفعة للدين، ويباح كما لا مضرة فيه ولا ثواب. ونفس الأمر يقال عن المشي بالرجل فالواجب منه كالمشي إلى الجماعات وبين الصفا والمروة وإلى أمر الله، والحرام منه المشي إلى معصية الله، والمستحب منه المشي إلى مستحب، والمكروه منه المشي إلى مكروه، والمباح منه ما لا نفع فيه ولا مضرة.

### ومدار تهذيب الأخلاق على أربعة أخلاق هي أم الفضائل كلها وهي:

- الصبر: إذ يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ وكف الأذى والحلم والأناة والرفق وعدم البطش والعجلة.
- العفة: إذ تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول أو الفعل وتحمله على الحياء وهو رأس كل خير وتمنعه عن الفحشاء والبخل والكذب والغيبة والنميمة.
- الشجاعة: إذ تحمله على عزة النفس وإيثار معالي الأخلاق والشيم وعلى البذل والندى، وعلى قوة نفسه على إخراج المحبوب ومفارقته فيمسك زمام نفسه ويكبحها

(١) مسلم، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، رقم ٢٢٥٣.

بلجامها عن النزغ والبطش والتعدي، قال ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)<sup>(١)</sup>.

- العدل: إذ يحمله على اعتدال أخلاقه والنزول في الوسط بين الإفراط والتفريط في كل شيء، فيتخلق بالحياء الذي هو وسط بين الذل والقحة، والشجاعة التي هي وسط بين الجبن والتهور والحلم الذي هو وسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس، كما أن منشأ الأخلاق السيئة برمتها يعود إلى الجهل والظلم والشهوة والغضب. فالجهل يريبه الحسن في صورة القبيح والقيح في صورة الحسن ويصور له النقص كمالاً والكمال نقصاً. والظلم يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، يغضب في موضع الرضا، ويرضى في موضع الغضب، ويجهل في موضع الأناة، وينخل في موضع البذل، ويذل في موضع البخل، ويحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع الإحجام، ويلين في موضع الشدة ويشدد في موضع اللين، ويتواضع في موضع العزة، ويتكبر في موضع التواضع.. والشهوة تحمله على الحرص والشح والبخل، وعدم العفة والجشع والنهمة والذل والدناءات كلها. والغضب يحمله على الكبر والحسد والحقد والعدوان والسفه. فأمهاث الأخلاق الحميدة (الشجاعة والعفة والصبر والعدل) من حازها بعد تطهير نفسه من أمهاث الرذائل (الجهل والظلم والشهوة والغضب) حاز الخلق الأكمل وتم له تهذيب نفسه وخلقه.

وجماع أخلاق الخير التوسط فالنفس إذا انحرفت عن التواضع وقعت في الكبر أو التعالي أو في المهانة أو الحقارة، وإذا انحرفت عن الحياء وقعت في القحة والجرأة أو العجز والخور، وإذا انحرفت عن الصبر وقعت في الجزع والهلع والتسخط أو غلظة الكبد وتمجر الطبع وقسوة القلب، وإذا انحرفت عن الحلم وقعت في الطيش والخفة والحدة أو الذل والمهانة والحقارة، وإذا انحرفت عن الأناة والرفق وقعت في العجلة

(١) متفق عليه، مسلم في باب من يملك نفسه عند الغضب، رقم ٢٦٠١، والبخاري رقم ٦١١٤.

والطيش والعنف أو التفريط والإضاعة وعدم المبالاة، وإذا انحرفت عن العزة وقعت في الفخر والتكبر أو في الذل والاستكانة، وإذا انحرفت عن الغبطة وقعت في الحسد أو الرضا بالدون، وإذا انحرفت عن القناعة وقعت في حرص و كلب أو في خسة وإضاعة، وإذا انحرفت عن الرحمة وقعت في القسوة أو ضعف النفس، وإذا انحرفت عن طلاقة الوجه والبشر وقعت في تصعير الخد الجالب للوحشة والبغض والنفرة أو في الاسترسال المزيل للهيبة والوقار.

وحكمة الله اقتضت أن ركب الإنسان بل وسائر الحيوان على قوتين غضبية وشهوانية وهما الحاملتان لأخلاق النفس وصفاتها فبقوة الشهوة يجلب المنافع إلى نفسه وبقوة الغضب يدفع المضار عنها وهما مركزتان في جيلة كل حيوان، ولم تخلقا عبثاً ولا سدى بل هما بمنزلة النهر يسقي منه الشوك والقتاد والحنظل، ويروي منه الورد والياسمين والنخل، فالشهوة يسقى بها الحرص أو جلب النافع حسب صرف مجرى النهر، والغضب تدفع به المضرة فينبت القوة والغيرة، أو يسقى به العجز فينبت الحقد فالحسد أو العدوان والظلم ومن ثم الكبر والخيلاء والفخر. وكل صفة من الصفات الفرعية نهر يثمر حسب صرف مجراه، فالكبر مثلاً نهر يسقى به العلو والفخر والبطر والظلم والعدوان، ويسقى به علو الهمة والأنفة والحمية والمراغمة لأعداء الله وقهرهم والعلو عليهم، قال عليه السلام عندما رأى أبا دجانة يتبختر بين الصفين قال: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع)<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من تصور منهجي زروق ومدرسته وابن القيم ومدرسته يتجلى الفرق الواضح بين المنهجين ففي مدرسة زروق نرى الاهتمام الواضح بالتقعيد والتنظير في مجال رياضة النفس وتهذيب السلوك ونرى الاستدلال للقواعد السلوكية والحقائق النفسية والصفات الخلقية بالقرآن والسنة والآثار بينما يسيطر الاهتمام والشرح والتصنيف

(١) سيرة ابن هشام، مرجع سبق ذكره.

والتقسيم في مدرسة ابن القيم في مجال النفس والسلوك ونرى الاعتماد في هذه الفهوم والتقسيمات المختلفة على النصوص الشرعية وكليات الخطاب فالمدرسة الأولى مقعدة على ضوء الحقائق والمدرسة الثانية مستنبطة للحقائق، بالإضافة إلى الاختلاف الجلي في تعيين الوسائل الموصلة إلى الهدف المتفق عليه وهو تهذيب النفوس وتركيب الأخلاق، الشيء الذي يكشف عن المرونة والسعة في هذا الجانب أي عن قابليته لتعدد الآراء والاجتهادات الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تتبع منازل السالكين أو مدارج السائرين إلى الله عند المدرستين بدءاً بمنزلة اليقظة ومروراً بالفكرة والبصيرة والعزم والمحاسبة والتوبة والإنابة والتذكر والاعتصام والتكرار والسمع والخوف والإشفاق والخشوع والإخبات والزهد والورع والتبتل والرجاء والرغبة والمراقبة والتعظيم للحرمان والإخلاص والتهذيب والاستقامة والتوكل والثقة والصبر والرضا والشكر والحياء والصدق والإيثار والخلق والتواضع والفتوة والإرادة والأدب والفقير والذكر واليقين والاجتهاد والإحسان والعلم والفراسة والتعظيم والسكينة والطمأنينة والهمة والمحبة والغيرة والوجد والبرق والذوق والصفاء والفرح والسر والغربة والتمكن والمعاناة والحياة والمعرفة ورعاية الأسباب وانتهاء باستئناف التوبة والتوحيد والشهادة<sup>(١)</sup>.

وهذه الحرية في حركة الفكر والمرونة في استنباط المعاني في جانب وعدم الاختيار والحرية الفكرية والثبات في الأحكام في جانب آخر، نلاحظها هي بعينها على مستوى الأحوال الشخصية والحالات الخاصة مع تفاوت في مساحة الثوابت والمتغيرات تبعاً لاختلاف المواضع الشرعية.

(١) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، مطبعة المنار ١٣٣٤هـ، ص ١٣٣ و ٤٤٣، تهذيب مدارج السالكين، عبد المنعم صالح العلمي، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ط ١٤٠٢هـ، ص ١٠١ و ٦٤٥.

ج . على مستوى الأحوال الشخصية والحالات الخاصة،

ونعني بها الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والميراث وغير ذلك.

### ١ . ثوابت الأحكام أو موطن الضيق :

وأصول هذه الأحكام كغيرها من الأحكام لا خلاف فيها ولا مجال للنظر غير أن التفصيل في بعض جوانبها من باب الثوابت التي لا دخل للعقل فيها ولا سلطان للاجتihad عليها مثل المحرمات من النسب والرضاع فقد نص على المحرمات من النساء في سورة النساء، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِ أبنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنَ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال المصطفى ﷺ في المحرمات بالرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ تكملة لمن يحرم الجمع بينهما بعقد نكاح: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)<sup>(٣)</sup>، وكذلك فصل في سورة النساء مجمل الموارث والتركات وقد نصت سورة البقرة على بعض الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق منها قوله تعالى: ﴿ وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

(١) النساء ٢٣ .

(٢) أصحاب السنن، وهو في النسائي في باب ما يحرم من الرضاع، رقم ٣٣٠٤، وهو حديث صحيح .

(٣) متفق عليه، مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨، والبخاري رقم

أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢﴾ ﴿١﴾، فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز للمسلم الحر أن يتزوج أكثر من أربع نسوة وعلى أن الزيادة على ذلك من خصوصيات المصطفى ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾، ومن ذلك الإجماع على أن من طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بغض النظر عن الاختلاف في حقيقة الطلاق ثلاثاً لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾﴾، ولقوله ﷺ: (لا حتى تذوقني عسيلته ويذوق عسيلتك) ﴿٥﴾، ومن ذلك ما ورد في العدة في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجْهِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٧﴾﴾، ومن ذلك قوله تعالى في الرضاع والحمل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿٨﴾﴾. وهذه أمثلة من الأحكام المجمع عليها التي لا تحتمل وجهاً آخر ولا مجال فيها للاجتهاد والرأي فهي منطقة ضيق وحرَج في مقابل منطقة السعة والمرونة والاختيار.

(١) النساء: ٣٤

(٢) الأحزاب: ٥٠

(٣) البقرة: ٢٢٩

(٤) أصحاب السنن، وهو في النسائي في النكاح، باب الطلاق التي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها، رقم: ٣٤١٠

(٥) سورة الطلاق: ٤

(٦) البقرة: ٢٣٤

(٧) الأحقاف: ١٥

## ٢. متغيرات الأحكام أو موطن السعة:

**ومن أمثلة منطقة السعة والمرونة من هذا الباب ما يلي:**

- حكم النكاح: قال جمهور العلماء مندوب وحملوا قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: (تناكحوا فإنني مكاتر بكم الأمم)<sup>(٣)</sup>، حملوا هذه الأقوال على الندب. وقال أهل الظاهر ومنهم ابن حزم الظاهري: هو واجب وحملوا هذه الأدلة على الوجوب. وقال الشافعي وأحمد متى خشي العنت وجب، لأن الزنى محرم ودفع الحرام واجب. وقال جماعة من المالكية تعتربه أحكام الشرع وذلك إلتفاتاً إلى المصلحة المرسله والقياس المرسل مختلف فيه والظاهر من مذهب مالك القول به<sup>(٤)</sup>.

- خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ثبت النهي عنها من حديث رسول الله ﷺ ففي حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن فلا يجمل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)<sup>(٥)</sup>، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)<sup>(٦)</sup>، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)<sup>(٧)</sup>، وقد اتفق العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة إجمالاً واختلفوا هل يقتضي هذا النهي فساد نكاح الخاطب على الخطبة أو لا

(١) النساء ٣.

(٢) البخاري في النكاح، الباب الثاني، ومسلم في النكاح، رقم ١٤٠٠، والترمذي ١٠٨١، وابن ماجه ١٨٤٥.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان، ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم ١٩٠٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣/٩٣٧.

(٥) مسلم في النكاح، رقم ١٤١٤.

(٦) البخاري في النكاح، الباب ٤٦.

(٧) البخاري في النكاح، الباب ٤٦، وأحمد والنسائي.

يقتضيه؟ فذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه لا يفسد النكاح لأن النهي لأمر خارج عن العقد وهو الخطبة. وذهب داود الظاهري إلى أن نكاح الخطاب على الخطبة يفسخ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. وقال المالكية بالقولان معاً، ويقول ثالث مفصل وهو أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده وهذا القول رواية عن أحمد. وقال ابن القاسم من المالكية: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز.

- تأثير الرق في نقص عدد الطلاق: ذهب الجمهور إلى أنه موثر وحكى بعضهم فيه الإجماع وذلك قياساً لطلاق العبد والأمة على حدودهما، وتأثير الرق في نقص الحد مجمع عليه، والأصل المعقول في ذلك أن الفاحشة لا تقبح من العبد قبحها من الحر. وذهب أبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر إلى أنه لا تأثير للرق في نقص عدد الطلاق إذ حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو سنة ولم يكن هناك دليل مسموع صحيح فوجب أن يبقى العبد على أصله<sup>(١)</sup>.

- الحال التي يجوز فيها الخلع: ذهب الجمهور إلى أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب ما تعطيه إضراره بها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>. وحمل أبو قلابة والحسن البصري الفاحشة في الآية على الزنى وقالوا لا يحل للرجل الخلع عليها أي أخذ شيء منها حتى يشاهدها تزني. وتمسك داود بظاهر الآية وقال لا يحل الخلع إلا إذا خاف ألا يقيما حدود الله كما في الآية. وشذ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٠٤٩/٣.

(٢) النساء ١٩.

(٣) البقرة ٢٢٩.

أبو حنيفة وقال يجوز الخلع مع الإضرار إذ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق.

- ميراث ذوي الأرحام من غير العصبية وأهل الفروض وهم بالجملة بنات الإخوة، وبنو البنات، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأُم فقط، وبنو الإخوة لأُم، والعمات والحالات والأخوال وأبو الأُم. فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم وفي انعدام أهل الفروض والعصبية يكون المال لبيت مال المسلمين، وعمدة مالك والشافعي ومن قال بقولهما أنه لا مجال للقياس في الفرائض ولا تثبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ولم يثبت شيء من ذلك في هذه المسألة. وذهب سائر الصحابة وفقهاء الكوفة والعراق والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريتهم وعليه أبو حنيفة وأحمد، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، واسم القرابة يطلق على ذوي الأرحام، كما احتجوا بقوله ﷺ: (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)<sup>(٣)</sup>، علاوة على أنه من جهة المعنى يقدم ذور الأرحام على المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان الإسلام والقرابة، كما قدم الشقيق على الأخ لأب، وشبهوا الإرث بالولاية فقالوا لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد أصحاب الفروض والعصبية لذوي الأرحام وجب أن يكون لهم ولاية الإرث.

فهذه بالجملة أمثلة من مواطن الضيق والسعة ونماذج من تعيين مناطق الحرج والمرونة وإلا فإن الشريعة كلها عبارة عن خطي ثبات وتغير واتباع واجتهاد، إلا أنها محكومة إلى جانب ذلك بمقاصد كلية وقواعد عامة وطرق في الفهم والاستنباط لا تخرج عنها إلا إلى

(١) الأنفال ٧٥.

(٢) النساء ٧.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة به، وحسنه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم ٢١٢٣، وصححه ابن حبان.

الغلو والإفراط أو التفريط والشذوذ وكلاهما ليس من الشريعة في شيء. ومن هنا كان لا يكفي أن نتصور التيسير والتعسير أو الاحتياط والتشدد ونكشف عن أسبابهما ونقف عند حدودهما ونعين بعض مجالاتهما وتجلياتهما بل لا بد من تصور جملة من حلول الإشكالات المتعلقة بهما فما هي أهم تلك الحلول؟.

